جلسة الثلاثاء الموافق 11 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1705 لسنة 2024 جزائي

(1- 6) معاملات تجارية "الأوراق التجارية: الشيك: الامتناع عن الوفاء: غلق الحساب". جرائم وعقوبات "الجريمة: أركان الجريمة: القصد الجنائي في جرائم الشيك".

(1) قفل الحساب أو سحب الرصيد الموجود فيه أو التسبب عمداً في تجميده قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب. ماهية عقوبته. م 675 ق 50 لسنة 2022.

(2) قيام المسؤولية الجزائية في تحرير الشيك. لا عبرة فيه بالباعث على تحريره. شرط ذلك. استيفاء الشيك مقوماته كأداة وفاء في نظر القانون. علة ذلك. لكون مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك الذي يجري مجرى النقود في التداول والمعاملات.

(3) توافر القصد الجنائي العام في جرائم الشيك بعلم الجاني أن فعله يمنع الوفاء بقيمته. كافي.

(4) لزوم أن يكون الدليل المعول عليه من الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه دون تعسف في الاستنتاج أو تنافر مع حكم العقل والمنطق. من أصول الاستدلال.

(5) صدور حكم في دعوى مدنية ببراءة ذمة الساحب من دين ثابت بشيك سند دعوى جزائية أو أحقيته في استرداده. لا ينفي قصد الساحب الجنائي من إصداره وحسابه البنكي مغلق مع علمه بذلك ولا تأثير له على المسؤولية الجزائية.

(6) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من جريمة إصدار شيك مع العلم بغلق الحساب تأسيساً على صدور حكم من المحكمة التجارية برد أصل الشيك إليه لكونه على سبيل الضمان. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال يوجب النقض والإحالة. علة ذلك.

(الطعن رقم 1705 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/2/11)

1- المقرر قانونا بنص المادة 1/675 بند (ب) من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 أنه : "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف

قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:- ب- أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه أو علم بقفله قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو تسبب عمدا في تجميده".

2- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا جدوى من التذرع بأن الشيك محرر على سبيل الضمان إذ لا عبرة بالباعث على تحرير الشيك ولا تأثير له على قيام المسؤولية الجزائية ما دام أن الشيك قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون؛ ذلك أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود.

3- المقرر أنه يكفي في الجرائم الواردة بالمادة 675 من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن فعله يمنع الوفاء بقيمة الشيك.

4- المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

5- المقرر أن مجرد صدور حكم في دعوى مدنية ببراءة ذمة الساحب من الدين الثابت بالشيك أو أحقيته في استرداد الشيك سند الدعوى الجزائية ليس من شأنه نفي القصد الجنائي عن الساحب الذي أصدر من قبل شيكا على حسابه البنكي المغلق مع علمه بذلك، كما أن تحرير الشيك على سبيل الضمان -بفرض حصوله- لا ينتفي به توافر القصد الجنائي ولا تأثير له على المسؤولية الجزائية.

6- ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده على صدور حكم من المحكمة التجارية بعجمان برد أصل الشيك سند الجنحة إليه واعتبرت أن ذلك نافٍ للقصد الجنائي ودالٌّ على تسليم الشيك للمجني عليه على سبيل الضمان، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، الذي حجبه عن مواجهة الاتهام المقدم به المطعون ضده للمحاكمة الجزائية من أنه تعمد تحرير الشيك بصورة تمنع من صرفه بأن قام بطرحه للتداول وحسابه مغلق. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2023/8/1 بإمارة .....:

- حرر للمدعو/ ..... بسوء نية الشيك المبين بالمحضر والمسحوب على مصرف ..... الإسلامي بقيمة 339000 درهم وتعمد تحرير الشيك بصورة تمنع صرفه بأن قام بطرحه للتداول وحسابه مغلق على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمادة 1/675 بند (ب) من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022.

وبتاريخ 2024/8/8 قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه.

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1732 لسنة 2024، وبجلسة 2024/10/28 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت فيه بالطعن الماثل، قدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده سنداً على صدور حكم في الدعوى رقم 674 لسنة 2024 تجاري عجمان بإلزام المجني عليه برد أصل الشيك موضوع الدعوى ورتب على ذلك اعتباره شيك ضمان ونفى القصد الجنائي عن المطعون ضده رغم أن هذا الحكم لا يهدم أركان الجريمة ولا يقيد نظر القضاء الجزائي في الواقعة الجرمية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنه من المقرر قانونا بنص المادة 1/675 بند (ب) من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 أنه : "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:- ب- أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه أو علم بقفله قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو تسبب عمدا في تجميده". ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا جدوى من التذرع بأن الشيك محرر على سبيل الضمان إذ لا عبرة بالباعث على تحرير الشيك ولا تأثير له على قيام المسؤولية الجزائية ما دام أن الشيك قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون؛ ذلك أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود، كما أنه يكفي في الجرائم الواردة بالمادة 675 من قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 توافر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأن فعله يمنع الوفاء بقيمة الشيك. لما كان ذلك، وكان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان مجرد صدور حكم في دعوى مدنية ببراءة ذمة الساحب من الدين الثابت بالشيك أو أحقيته في استرداد الشيك سند الدعوى الجزائية ليس من شأنه نفي القصد الجنائي عن الساحب الذي أصدر من قبل شيكا على حسابه البنكي المغلق مع علمه بذلك، كما أن تحرير الشيك على سبيل الضمان -بفرض حصوله- لا ينتفي به توافر القصد الجنائي ولا تأثير له على المسؤولية الجزائية، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده على صدور حكم من المحكمة التجارية بعجمان برد أصل الشيك سند الجنحة إليه واعتبرت أن ذلك نافٍ للقصد الجنائي ودالٌّ على تسليم الشيك للمجني عليه على سبيل الضمان، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، الذي حجبه عن مواجهة الاتهام المقدم به المطعون ضده للمحاكمة الجزائية من أنه تعمد تحرير الشيك بصورة تمنع من صرفه بأن قام بطرحه للتداول وحسابه مغلق. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة.